بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦
بتاريخ :	١ / ١ / ٢٠١٥

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٦٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة والسكان

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٧) المؤرخ في ٢٠١١/٦/٢٨ بشأن مدى أحقية الأستاذ الدكتور/ على عليان على خلف الله (فلسطيني الجنسية)، في صرف المعاش المقرر من صندوق الإعانات والمعاشات باتحاد نقابات المهن الطبية بدءًا من تاريخ إحالته على المعاش في ٢٠٠٤/٦/١٧ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته فلسطيني الجنسية، مقيم في جمهورية مصر العربية منذ عام ١٩٦١ حتى الآن ومتزوج من مصرية وأولاده منها حصلوا على الجنسية المصرية، وتخرج من كلية الطب جامعة عين شمس، وعين في وظيفة طبيب مقيم بمستشفيات جامعة عين شمس بتاريخ ١٩٦٩/١/١ ثم عين ضمن أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب جامعة عين شمس، وتدرج في الوظائف حتى شغل وظيفة أستاذ ورئيس قسم، ثم أحيل على المعاش لبلوغه السن القانونية في ٢٠٠٤/٦/١٧ وحاليًا يعمل أستاذًا متفرغًا في كلية الطب جامعة عين شمس، ومقيدًا في نقابة الأطباء ويجدد له سنويًا ترخيص مزاولة مهنة الطب، ويسدد بانتظام اشتراكات هذه النقابة، وقد اختلف الرأي حول مدى استحقاقه المعاش النقابي المقرر من صندوق الإعانات والمعاشات باتحاد نقابات المهن الطبية، نظرًا لكونه فلسطيني الجنسية ولم يحصل على الجنسية المصرية حتى الآن ولم يقيد في جدول النقابة إلا منذ عام ١٩٩٣ .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من فبراير عام ٢٠١٤ الموافق ٤ من ربيع الآخر عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية، ينص في المادة (١) منه على أن: "تنشأ نقابة يكون مقرها القاهرة لكل من المهن الطبية الآتية: ١- الطب البشري. ٢- طب الأسنان.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

٣- الصيدلة. ٤- الطب البيطري"، وينص في المادة (٣) منه على أن: "تؤلف نقابة كل مهنة طبية من أرباب هذه المهن المقيدة أسماؤهم بسجلات وزارة الصحة العمومية، ولا يجوز لأحد منهم أن يزاول المهنة إلا إذا كان اسمه مقيدًا في السجل وفي الجدول المشار إليه في المادة الرابعة، وكل من يخالف ذلك يعتبر ممارسًا للمهنة بدون رخصة ويعاقب وفقًا لأحكام قانون مزاولة هذه المهنة"، وينص في المادة (٤) على أن: "ينشأ لدى كل نقابة جدول لأرباب المهنة الطبية الخاصة بها يقيد به اسم كل من توافرت فيه الشروط الآتية: ١- أن يكون اسمه مقيدًا بسجلات وزارة الصحة العمومية. ٢- أن يكون مقيمًا بالقطر المصري. ٣- أن يقدم شهادة عدم وجود سوابق". وينص فى المادة (١٤) منه على أنه: "يجب على كل من قيد اسمه بالجدول أن يدفع إلى صندوق نقابته فى خلال شهر يناير من كل سنة رسم اشتراك قيمته جنيه مصرى ونصف وإذا لم يدفع عضو النقابة الاشتراك فى المدة المحددة نُبه إلى ذلك بخطاب موصي عليه من أمين صندوق النقابة أو سكرتيرها. فإذا لم يدفع فى ظرف شهر من تاريخ وصول الخطاب إليه أنذر بخطاب آخر بعلم الوصول فإذا لم يدفع فى بحر الشهر التالي كان من حق مجلس النقابة المختص استبعاد اسمه من جدول النقابة وتخطر وزارة الصحة العمومية بذلك لمنعه من مزاولة المهنة...". وينص في المادة (٥٨) على أن: "ينشئ مجلس الاتحاد صندوقًا يسمى "صندوق المعاشات والإعانات" يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات لجميع أعضاء النقابات وإعانات وقتية أو دورية طبقًا لنصوص هذا القانون". وينص في المادة (٦٣) على أنه: "لا يكون للعضو الحق في معاش إلا إذا توافر فيه الشرطان الآتيان: ١- أن يكون قد أصبح عاجزًا صحيًا عن مزاولة مهنته بقرار يصدر من ثلاثة أطباء بشريين يعينهم مجلس نقابة الأطباء البشريين أو أن يكون قد قضى ثلاثين سنة على الأقل في مزاولة المهنة وأراد أن يعتزل العمل. ٢- أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ أن قيد اسمه بالجدول إلى أن أصبح عاجزًا صحيًا عن مزاولة المهنة أو أراد اعتزال العمل إلا إذا كان قد أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة المختص....". وينص في المادة (٧٢) على أن: "طلب القيد في الجدول يتضمن حتمًا خضوع الطالب لأحكام المواد الخاصة بصندوق المعاشات والإعانات ولكل ما يطرأ عليها من التعديلات". وينص القانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب، فى المادة (١) على أنه: "لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض... وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين...". وينص فى المادة (٢)، المعدلة بالقانون

رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٥، على أنه: "يقيد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وأمضى التدريب الإجباري المقرر...". وينص فى المادة (١٥) على أنه: "يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين أن يرخص للأطباء الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء إلى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من مزاولة المهنة بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد...".

وتنص المادة (٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤، على أنه: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف: ١- أن يكون متمتعًا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل الجمهورية العربية بالمثل بالنسبة لتولي الوظائف العامة. ويستثنى من هذا الشرط الفلسطينيون العرب فيعاملون معاملة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية...".

وينص القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء، في المادة (١) على أن: "تنشأ نقابة للأطباء تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتباشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي، ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظات". وينص في المادة (٣) على أن: "يشترط فيمن يكون عضوًا بالنقابة ما يأتي: (أ) أن يكون متمتعًا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو إحدى الدول العربية أو الدول الأخرى، بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة. (ب) أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة المهنة من وزارة الصحة. ولا يجوز مزاولة المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد القيد في الجدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة". وينص في المادة (٧٢) على أن: "الأطباء المقيدون وقت العمل بهذا القانون في جداول النقابة يقيدون طبقًا لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد".

وينص القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية، في المادة (١) على أن: "ينشا اتحاد يسمى (اتحاد نقابات المهن الطبية) تكون له الشخصية الاعتبارية، ومقره مدينة القاهرة، يضم أعضاء نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين، ويعمل في إطار الاتحاد الاشتراكي العربي". وينص في المادة (٨) على أن: "ينشئ مجلس الاتحاد صندوقًا يسمى (صندوق الإعانات والمعاشات) تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة،

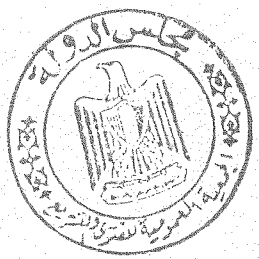

ويقوم بترتيب معاش لجميع أعضاء النقابات الطبية أو إعانات وقتية أو دورية طبقًا لنصوص هذا القانون، ويتولى مجلس الاتحاد إدارة هذا الصندوق ويمثله قانونًا رئيس مجلس الاتحاد".

وينص في المادة (٩) على أن: "يتكون رأس مال الصندوق من: (أولاً) إعانة الحكومة السنوية. (ثانياً) الرصيد الموجود لدى اتحاد نقابات المهن الطبية عند العمل بهذا القانون...". وينص في المادة (١٥) على أن: "المعاش حق لكل عضو وفى حالة وفاته يكون المعاش حقًا لأسرته دون النظر إلى دخله الخاص أو معاشه من جهة أخرى أو دخل أسرته من أي مصدر كان بشرط أن يكون مسددًا لالتزاماته قبل النقابة التي يتبعها. ويشترط لمن يحصل على المعاش أن يكون متمتعًا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وأن يكون مقيمًا هو وأسرته في حالة وفاته إقامة دائمة بالجمهورية العربية المتحدة". وينص في المادة (٢٤) على أنه: "يجب على كل عضو من أعضاء المهن الطبية أن يدفع لنقابته خمسة جنيهات عند قيده بالجدول العام ..... وإذا لم يدفع العضو لنقابته الاشتراكات في الموعد المحدد نبه إلى ذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول. فإذا لم يدفع خلال ثلاثة أشهر استبعد اسمه من جدول النقابة وتخطر وزارة الصحة لمنعه من مزاولة المهنة...". وينص في المادة (٢٦) على أن: "تسري أحكام هذا القانون على المستفيدين من القانون الحالي وعلى الرعايا الأجانب من أعضاء المهن الطبية المقيدين بالنقابات الطبية وقت العمل بهذا القانون. أما من يقيد من الرعايا الأجانب بعد تاريخ العمل به فلا يكون له حق في المعاش ويعتبر عضوًا منتسبًا في نقابته ويحصل منه نصف قيمة اشتراكات السنوية المقررة للعضو العادي...".

وينص القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد المهن الطبية في المادة (١) على أن: "ينشأ اتحاد يسمى "اتحاد نقابات المهن الطبية" تكون له الشخصية الاعتبارية مقره مدينة القاهرة ويضم أعضاء نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين ويمثله قانونًا رئيس مجلس الاتحاد". وينص في المادة (٨) على أن: "ينشئ مجلس الاتحاد صندوقًا يسمى "صندوق الإعانات والمعاشات" تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة، ويقوم بصرف معاش لجميع أعضاء نقابات المهن الطبية وأسرهم وإعانات وقتية أو دورية طبقًا لأحكام هذا القانون، ويتولى مجلس الاتحاد إدارة هذا الصندوق ويمثله قانونًا رئيس مجلس الاتحاد. وتحدد اللائحة درجة قرابة المستفيدين وأنصبة كل منهم والمستندات الواجب تقديمها إلى إدارة الصندوق وشرط الصرف، كما تحدد أنواع الإعانات وفئاتها وشروط صرف كل منها". وينص في المادة (٩) على أن: "تتكون موارد الصندوق من: أولاً: الإعانة التي تخصصها الحكومة سنويًا للصندوق. ثانيًا: الأموال الثابتة الموجودة لدى اتحاد نقابات المهن الطبية ولدى صندوق الإعانات والمعاشات عند العمل بهذا القانون....".

وينص في المادة (١٧) على أن: "المعاش حق لكل عضو دون النظر إلى دخله الخاص أو معاشه من جهة أخرى وتحدد قيمة المعاش في اللائحة بمراعاة موارد الصندوق. ويعتبر المعاش حقًا لأسرة العضو بعد وفاته، وذلك طبقًا للقواعد الواردة باللائحة. ويشترط للحصول على المعاش أن يكون العضو أو المستفيد متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية وأن يكون مقيمًا هو أو المستفيدون في حالة وفاته إقامة دائمة داخل البلاد، وتحدد اللائحة تعريف الإقامة الدائمة في هذا الشأن...". وينص في المادة (٢٤) على أن: "تنشأ جداول جديدة بالنقابات الأربع اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون يقيد بها الأعضاء الذين يزاولون المهنة في هذا التاريخ، وذلك دون رسوم قيد جديدة. ويستمر القيد بهذه الجداول لمدة ستة أشهر وبشرط سداد رسوم القيد والاشتراكات السابقة، وبعد انقضاء هذه المدة تخطر وزارة الصحة لاتخاذ اللازم للمنع من مزاولة المهنة في حالة عدم السداد، ويدفع رسم قيد جديد مقداره عشرة جنيهات مقابل إعادة القيد". وينص في المادة (٢٨) على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على المستفيدين من القانون من أعضاء اتحاد المهن الطبية المقيدين بالنقابات الطبية الأربع والأسر المستفيدة حاليًا من أحكام ذلك القانون وتنظم اللائحة القواعد الخاصة بصرف المعاشات للأعضاء وأسرهم، بما في ذلك الأسر التي لم يسبق لها الاستفادة من القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٩".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٤٩ نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية وهذه المهن هى الطب البشرى وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطرى، وقرر تأليف كل نقابة من أرباب المهن المذكورة المقيدة أسماؤهم بسجلات وزارة الصحة، وأوجب لمزاولة هذه المهن بالإضافة للقيد فى سجلات وزارة الصحة القيد فى جدول النقابة واشترط للقيد بالجدول الإقامة بالقطر المصرى وتقديم شهادة بعدم وجود سوابق فضلاً عن القيد فى سجلات وزارة الصحة، وأوجب بموجب القانون ذاته على اتحاد نقابات المهن الطبية إنشاء صندوق المعاشات والإعانات لترتيب معاشات لجميع أعضاء النقابات واشترط لاستحقاق عضو النقابة معاش هذا الصندوق عدة شروط منها: سداد رسم اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول - الذى يتضمن حتمًا استفادته من الصندوق - إلى أن يصبح عاجزًا عن مزاولة المهنة أو اعتزال العمل، إلا إذا كان قد أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة المختص.

كما استظهرت أن المشرع فى القانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب حظر لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض وبصفة عامة مزاولة مهنة الطب إلا إذا كان مصريًا أو كان من بلد تجيز قوانينه

للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيدًا بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين واشترط للقيد بسجل وزارة الصحة، أن يكون طالب القيد حاصلاً على بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية وأمضى التدريب الإجبارى، وأجاز لوزير الصحة بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين الترخيص للأطباء الفلسطينيين اللاجئين المقيمين فى مصر الذين تتوفر فيهم شروط القيد بسجل وزارة الصحة بمزاولة المهنة بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد، وهو مضمون الاستثناء ذاته الذى تضمنه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ حيث استثنى المشرع من الشرط الأساسى للتعيين فى الوظائف العامة – وهو التمتع بالجنسية المصرية – الفلسطينيين العرب وعاملهم معاملة المصريين مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية ويستفاد من الاستثناء الوارد بالمادة (١٥) من القانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ أن هذا الاستثناء ليس استثناءً فقط من القيد فى سجلات وزارة الصحة وإنما استثناء من القيد فى جدول نقابة الأطباء البشريين بحيث إذا صدر الإذن من وزير الصحة للطبيب الفلسطيني – بعد أخذ رأى مجلس النقابة بمزاولة المهنة – فيعد مرخصًا له فى مزاولتها ومقيدًا حكمًا فى النقابة التى عُرض على مجلسها هذا الاستثناء.

واستظهرت أيضاً أن المشرع فى القانونين رقمى (٤٥ و ٤٩) لسنة ١٩٦٩ أعاد تنظيم نقابة الأطباء واتحاد نقابات المهن الطبية على التوالى واشترط لعضوية النقابة التمتع بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية أو الدول الأخرى بشرط المعاملة بالمثل وموافقة الجهات المختصة وأن يكون حاصلاً على ترخيص من وزارة الصحة بمزاولة المهنة وحظر المشرع مزاولة المهنة بأية صورة، إلا بعد القيد بالجدول العام للنقابة والتسجيل بالنقابة الفرعية وَعُدَّ الأطباء المقيدون فى جداول النقابة وقت العمل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ مقيدين فى هذا الجدول بغير دفع رسم جديد.

وبموجب القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٩ اشترط المشرع لحصول عضو النقابة على معاش صندوق الإعانات والمعاشات، أن يكون مصريًا مقيمًا هو وأسرته إقامة دائمة بمصر وأن يكون مسددًا لالتزاماته قبل النقابة التى يتبعها واستثنى من شرط الجنسية المصرية الرعايا الأجانب من أعضاء المهن الطبية المقيدين بالنقابات الطبية وقت العمل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٩ بدءًا من ١٩٦٩/٧/٢٤ وهو النهج ذاته الذى اتبعه المشرع فى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ الذى أعاد تنظيم اتحاد نقابات المهن الطبية وأعاد تنظيم صندوق الإعانات والمعاشات حيث قرر استثناء الطبيب الأجنبى الذى اكتسب عضوية الاتحاد قبل صدور القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ من شرط الجنسية المصرية ومن ثم يستفيد من صندوق الإعانات والمعاشات .

واسترجعت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن وظيفة الطبيب المقيم تهدف إلى التخصص فى أحد فروع الطب ومدتها ثلاث سنوات يقضيها الطبيب المقيم فى فرع التخصص والفروع الإكلينيكية أو الأكاديمية المتعلقة به طبقًا للنظام الذى يقترحه مجلس القسم المختص ويقره مجلس كلية الطب ومجلس إدارة المستشفى الجامعى، ويكون تعيين الطبيب المقيم لمدة عام قابلة للتجديد إذا كان تقديره مُرضيًا وتنتهى خدمته فى حال حصوله على تقدير بدرجة ضعيف ويتم تعيينه بأمر تكليف يصدره رئيس الجامعة من بين من أمضوا مدة الامتياز وتوفرت فيهم شروط التعيين فى الوظائف العامة.

وهديًا بكل ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته فلسطينى الجنسية مقيم فى جمهورية مصر العربية منذ عام ١٩٦١ حتى الآن وتخرج من كلية الطب وعُيّن فى وظيفة طبيب فى مستشفيات جامعة عين شمس بتاريخ ١٩٦٩/١/١ وهو ما يستفاد منه يقينًا أنه استفاد من الاستثناء الوارد بنص المادة (١٥) من القانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب الذى بمقتضاه يجوز لوزير الصحة - بعد أخذ رأى نقابة الأطباء البشريين - الترخيص للأطباء الفلسطينيين الحاصلين على البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية - وأمضوا التدريب الإجبارى - أن يرخص لهم بمزاولة مهنة الطب بمصر لمدة سنة قابلة للتجديد ومن ثم فهو يعد حائذ مرخصًا له فى مزاولة مهنة الطب ومقيدًا حكمًا فى جدول النقابة التى عُرض على مجلسها هذا الاستثناء قبل صدوره طبقًا لحكم المادة (١٥) من القانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ المشار إليها.

كما يستفاد أيضًا من تعيين المعروضة حالته فى وظيفة طبيب مقيم بدءًا من ١٩٦٩/١/١ أنه استفاد من حكم الاستثناء الوارد فى المادة (٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ الذى استثنى الفلسطينيين العرب من شرط الجنسية المصرية وعاملهم معاملة المصريين فى مجال التعيين فى الوظائف العامة مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية .

وحيث إن المعروضة حالته يعد مكتسبًا عضوية نقابة الأطباء البشريين فى ظل العمل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٤٩ مقيدًا بجدولها الذى يتضمن حتمًا استفادته من صندوق الإعانات والمعاشات الخاص باتحاد نقابات المهن الطبية واستصحب هذا الوضع فى ظل العمل بالقانونين رقمى (٤٥ و٤٩) لسنة ١٩٦٩ الذى أعاد بهما المشرع تنظيم نقابة الأطباء واتحاد نقابات المهن الطبية على التوالى بدءًا من ١٩٦٩/٧/٢٤ وظل محتفظًا بوضعه فى ظل العمل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية المشار إليه ومازال يمارس مهنة الطب حتى تاريخ إحالته على المعاش (على الأقل)، ومن ثم يكون مستحقًا لصرف المعاش النقابى المقرر بالقانون

رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالقدر المقابل لسنوات اشتراكه وسداده للرسوم، ولا ينال من ذلك أن المعروضة حالته لم ينشط لقيد نفسه بجدول النقابة إلا منذ عام ١٩٩٣ كأحد أبناء الدول العربية، حيث إنه استفاد من حكم الاستثناء الوارد بالقانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه آنفًا وعد مقيدًا بالنقابة بدءًا من تاريخ تعيينه فى وظيفة طبيب مقيم فى ١٩٦٩/١/١ على نحو ما تقدم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ،إلى أحقية المعروضة حالته في استحقاق المعاش النقابي المقرر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / / ٢٠١٥

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/